


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٦٦ مكرر "ج") الصادر في يوم الأحد ١٢ المحرم سنة ١٣٧٦ - ١٩ أغسطس سنة ١٩٥٦ (العدد ١٢٢٨)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء جيش التحرير الوطني
٢ قرار رئيس الجمهورية بتعيين قائد جيش التحرير الوطني

مادة ٣ - يتكون جيش التحرير الوطني من :

(أولاً) الحرس الوطني ويضم المتطوعين لقوات الحرس الوطني الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٤٠ سنة .

(ثانياً) كتائب الشباب وتضم المتطوعين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .

(ثالثاً) كتائب المقاومة الشعبية وتضم المتطوعين لقوات المقاومة الشعبية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٠ سنة .

مادة ٤ - يجوز أن يعمل المتطوعون بقوات الحرس الوطني خارج إقليمهم . أما المتطوعون في كتائب الشباب أو قوات المقاومة الشعبية فيعملون داخل إقليمهم فقط .

مادة ٥ - مدة التطوع في جيش التحرير ستان تجدد سنة بعد سنة من تلقاء نفسها إذ لم يطلب المتطوع إلغاء تطوعه .

مادة ٦ - يشترط فيمن يتطوع لقوات جيش التحرير الوطني :

(أولاً) أن يكون مصرياً ومع ذلك يجوز لقائد جيش التحرير بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة أن يقبل ضم المتطوعين من البلاد العربية وغيرها .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء جيش التحرير الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع من القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني

المعدل بالقانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤

ومل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

قر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ جيش التحرير الوطني ويكون تابع لوزارة الحربية ويضم من القوات المسلحة بقع القائد العام للقوات المسلحة

مادة ٢ - يعين قائد جيش التحرير الوطني بقرار من رئيس الجمهورية .